بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٨/اتحادية/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / عامر عبد الكريم عبد العزيز الياسري اضافة لتركة مورثه عبد الكريم عبد العزيز الياسري .

المدعى عليه / وزير الزراعة / إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني علي حسين احمد الدجيلي .

الإدعاء:

ادعى المدعي بأن مورثه (عبد الكريم عبد العزيز الياسري) كان مالكاً لعدد من قطع الأراضي الزراعية والبساتين وقد استولت وزارة الزراعة (وزارة الإصلاح الزراعي سابقاً) عند صدور القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ على معظم أراضيه ولم يحتسب التعويض عن البساتين وقد ابقى مورثة قطعة ارض واحدة وهي القطعة المرقمة (١٠١ مقاطعة ٨٣ ابو محايد) الواقعة في قضاء الرميثة حيث لم يدرج هذه القطعة في استمارة جرد الأراضي العائدة للمشمولين بإحكام القانون المذكور ولان هذه القطعة بستان كبير مستثنى من إحكام القانون (١١٧) لسنة ١٩٧٠ ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩جنبت لجنة الأراضي والاستيلاء الأولى في المثنى الى مورث المدعي تلك القطعة بموجب قرارها المرقم (١٢)

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وعند إرسال ملف القضية الى الهيأة العامة للإصلاح الزراعي فقد قررت الهيأة بكتابها المرقم (٦٦٤٢) في ٢٠١٠/٥/٣١ ضرورة الاستيلاء على هذه القطعة استناداً للمادة السادسة من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ والذي يقضي بالاستيلاء عليها وعلى المغروسات والمنشآت والمضخات بدون تعويض وحيث ان هذا الاجراء يخالف احكام المادة (٢/١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولكون التعويض كان معمولاً به في قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ وان القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ قد الغى مبدأ التعويض فقد طلب الغاء المادة السادسة من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ لتعارضها مع احكام الدستور النافذ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية فقد كرر المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بما جاء فيها . طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى كما استمهل لتقديم لائحة إيضاحية بكل دفوعه ثم قدم اللائحة المؤرخة ٢٠١٠/١٠/١٩ دفع فيها بأن الدعوى واجبة الرد من ناحية الخصومة لإقامتها إضافة للتركة في حين ان العقار ينتقل بحكم القانون الى الورثة لحظة الوفاة وان موكله لم يخرق القانون وإجراءاته صحيحة ولان القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ الذي الغى مبدأ التعويض كان قد استند الى الدستور المؤقت النافذ حينها وأوضح بان موكله لم يستكمل إجراءات الاستيلاء على القطعة موضوع الدعوى ولم يصدر قرار حاسم بها كما واستمهل المدعي لتقديم لائحة جوابية خلال فترة التأجيل قدمها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ وكرر الطرفان أقوالهما وأفهمت المحكمة ختام المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً.

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧اري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتتيحادي

العدد: ٤٨/اتحادية/٢٠١٠

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، تبين بأن مورث المدعي المتوفى (عبد الكريم عبد العزيز الياسري) كان يملك قطع أراضي زراعية وبساتين وقامت وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بعد صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ بالاستيلاء على معظم الأراضي العائدة له وجنبت له الحد المقر وفق المادة (٢) من القانون المذكور ، كما تم تجنيب البساتين العائدة له لعدم خضوعها للاستيلاء استناداً الى الفقرة (ج) من المادة المنوه عنها اعلاه . وبقيت لديه قطعة واحدة لم يتم ادراجها في استمارة جرد جميع الأراضي العائدة للمشمولين باحكام القانون المشار اليه انفاً ، وهي القطعة المرقمة (١٠١) من المقاطعة {(٨٣) ابو محايد } . وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ جنبت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى في محافظة المثنى الى مورث المدعي تلك القطعة بموجب قرار التجنيب المرقم (١٢) والمؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٩، وعند إرسال الاضبارة الى الهيئة العامة للاراضي الزراعية التابعة للمدعى عليه ، اصدرت الهيئة المذكورة قراراً بضرورة الاستيلاء على القطعة المشار اليها بموجب الفقرة (٤) من كتابها المرقم (٦٦٤٢) في ٢٠١٠/٥/٣١ والمعنون الى مديرية زراعة المثنى ، ولدى التدقيق وجد بان لجنة الأراضي والاستيلاء الأولى في محافظة القادسية قررت بموجب قرارها المرقم (١٥) في ١٩٧١/٩/١٢ الاستيلاء على ما جاوز الحد الأعلى المقرر قانوناً من اراضي المقر (مورث المدعي) للأسباب الواردة في قرار هيئة التمييز الثانية (المرقم ٥٦٦/استيلاء/١٩٧٥) لشمولها بقانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ ، وحيث ان الاستيلاء تم بحكم القانون وفي ظل الدستور السابق الذي كان يقر مبدأ الاستيلاء بدون تعويض بعد تعديله ، وحيث ان إجراءات تنفيذ قرار لجنة الاستيلاء تمت في الوقت الحاضر بسبب اغفال مورث المدعي من ذكر القطعة موضوع الدعوى وتنفيذا لقرار هيئة التمييز الثانية المنوة عنه انفا ، لذا تكون الإجراءات المتخذة للاستيلاء قد تمت وفق سياقاتها الصحيحة وموافقة لاحكام الدستور السابق ولاعلاقة للدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ بتلك الاجراءات لان الواقعة حصلت بموجب قانون صدر في ظل دستور سابق وموافقة لاحكامه وما دام غير مخالف للشرع والنظام العام . كما ان المدعى عليه وزير الزراعة / اضافة لوظيفته لايصح خصماً في هذه الدعوى ، لانه لم يصدر القانون وانما الجهة المخولة هي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

التي أصدرته وحيث اشترطت المادة (٤) من قانون المرافعات المدنيـــة رقـــم ٨٣ لـــسنة ١٩٦٩ المعدل ، ان يكون المدعي عليه خصماً ، يترتب على اقراره حكم ، بتقدير صدور اقرار منـــه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء ، على تقدير ثبوت الدعوى ، فهل وزير الزراعة /اضافة لوظيفته يملك الغاء المادة ــ المطالب بالغائها ــ على فرض صدور حكم من هذه المحكمة بعدم دستوريتها ، فهو لايستطيع ذلك لامر يدخل ضمن اختصاص مجلس النواب . لما تقدم تكون دعوى المـــدعي فاقدة لسندها القانوني ومن ثم تكون محكومة بالرد . لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عامر عبد الكريم عبد العزيز الياسري مع تحميله مصاريف الدعوى كافة واتعـــاب المحاماة لوكيل المدعى عليه علي حسين احمد الدجيلي مبلغاً مقداره عشرة الاف دينـــار وصـــدر قرار الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق عملاً باحكام المادة (٩٤) مـــن الدســـتور وافهـــم علنـــاً فـــي ٢٠١٠/١٠/٢٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com